

الفقه على المذاهب الأربعة

ومن السنن الإسرار لكل مصل فيما عدا ذلك من الفرائض الخمس وهو سنة عند ثلاثة من الأئمة وقال المالكية : إنه مندوب لا سنة أما الجهر والإسرار في غير الفرائض كالوتر ونحوه والنوافل ففيه تفصيل في المذاهب فانظره تحت الخط (المالكية قالوا : يندب الجهر في جميع النوافل الليلية ويندب السر في جميع النوافل النهارية إلا النافلة التي لها خطبة كالعيد والاستسقاء فيندب الجهر فيها .

الحنابلة قالوا : يسن الجهر في صلاة العيد والاستسقاء والكسوف والتراويح والوتر إذا وقع بعد التراويح ويسر فيما عدا ذلك .

الشافعية قالوا : يسن الجهر في العيدين وكسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان : وركعتي الطواف ليلاً أو وقت صبح والإسرار في غير ذلك إلا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر مرة والإسرار أخرى .

الحنفية قالوا : يجب الجهر على الإمام في كل ركعات الوتر في رمضان وصلاة العيدين والتراويح ويجب الإسرار على الإمام والمنفرد في صلاة الكسوف والاستسقاء والنوافل النهارية أما النوافل الليلية فهو مخير فيها) وفي حد الجهر والإسرار للرجل والمأة تفصيل في المذاهب فانظره تحت الخط (المالكية قالوا : أقل جهر الرجل أن يسمع من يليه ولا حد لأكثره وأقل سره حرد . اللسان وأعلاه إسماع نفسه فقط . أما المرأة فجهرها مرتبة واحدة وهو إسماع نفسها فقط وسرها هو حركة لسانها على المعتمد .

الشافعية قالوا : أقل الجهر أن يسمع من يليه ولو واحدا لا فرق بين أن يكون رجلاً أو امرأة إلا أن المرأة لا تجهر إذا كانت بحضرة أجنبي وأقل الإسرار أن يسمع نفسه فقط حيث لا مانع .

الحنابلة قالوا : أقل الجهر أن يسمع من يليه ولو واحدا وأقل السر أن يسمع نفسه أما المرأة فإنه لا يسن لها الهجر ولكن لا بأس بجهرها إذا لم يسمعها أجنبي فإن سمعها أجنبي منعت من الجهر .

الحنفية قالوا : أقل الجهر إسماع غيره ممن ليس بقربه كأهل الصف الأول فلو سمع رجل أو رجلان فقط لا يجزئ وأعلاه لا حد له وأقل المخافتة إسماع نفسه أو من بقربه من رجل أو رجلين أما حركة اللسان مع تصحيح الحروف فإنه لا يجزئ على الأصح أما المرأة فقد تقدم في مبحث " ستر العورة " أن صوتها ليس بعورة على المعتمد وعلى هذا لا يكون بينها وبين الرجل فرق في حكم الجهر بالقراءة في الصلاة ولكن هذا مشروط بأن لا يكون في صوتها نغمة أو لين أو تمطيط

يترتب عليه ثوران الشهوة عند من يسمعها من الرجال فإن كان صوتها بهذه الحالة كان عورة
: ويكون جهرها بالقراءة على هذا الوجه مفسدا للصلاة ومن هنا منعت من الأذان)